



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١ / ٨١١
تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

تخفيض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع
بنسبة ٦٠% عن أعمال سنة ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولا سيما
المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،
بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج معراوي بمهام مدير المالية العام)،
وبناءً على الأوضاع الإقتصادية التي حصلت خلال العام ٢٠٢٢ لا سيما الإرتفاع المضطرد لسعر
صرف الدولار الأميركي، الذي تسبب بخلل إزاء التنزيلات العائلية والشطور الضريبية النافذة قانوناً مع
المتطلبات الواقعية.

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخفّض بنسبة ٦٠% المعدلات الواجب تطبيقها لإستخراج الربح الصافي المقطوع
في كافة القرارات الصادرة لغاية تاريخه، عن أعمال ٢٠٢٢ فقط.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية


يوسف الخليل

